الى العورة وحجمة الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه
فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شرا الجارية والظاهر في الكبير
انه يختن ويكفي قطع الاكثر **ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم** والمتورع على
سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين
والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى **وتقبيل راسه** اي العالم **اجود** كما في
البزازية **ولا رخصة فيه** اي في تقبيل اليد **لغيرهما** اي لغير عالم وعادل
هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا
كره **طلب من عالم او زاهد ان** يدفع اليه قدمه **و يمكنه من قدمه ليقبله**
اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند اللقا
او الوداع كما في القنية معزيا للمنتقى قال **وما يفعله الجهال من تقبيل يد**
نفسه اذا لقي **غيره فهو مكروه** فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه
عند اللقا فمكروه بالاجماع **وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي**
العلما والعظما فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن
وهل يكفر ان على وجه العبادة او التعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار
آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل
يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقاري بين يدي العالم
وسيجي نظما **فائده** قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة
الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامراته
او امته على الفم وقبلة التحية للمومنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود
جوهرة **قلت** وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق
بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ
المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان
رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية
انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في
حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجا لا تقطعوا
الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه **فصل في البيع كره بيع العذرة**
رجيع الآدمي **خالصة لا** يكره بل يصح **بيع السرقين** اي الزبل خلافا للشافعي
وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح **كما صح الانتفاع**
بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح
الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم
وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه **بخلاف** دين على **المسلم** لبطلانه

الا

الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر
باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم
الا للوارث الا اذا علم ربه **قلت** ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى
مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام
مطلقا على الورثة فتنبه **وجاز تحلية مصحف** لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد
وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم
فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات
الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكواغد اخبار
ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير
مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شي في كاغد فقه ونحوه
وفي كتب الطب يجوز **وجاز دخول الذمي مسجدا** مطلقا وكرهه مالك مطلقا
وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام **قلنا** النهي تكويني لا تكليفي
وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا ونحوه فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا
عراة بعد حج عامهم عام تسع حين امر الصديق ونادى علي بهذه السورة براءة
وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما
فليحفظ **قلت** ولا تنس ما مر في فصل الجزية **و جاز عيادته** بالاجماع وفي عيادة

مطلب عيادة الذمي والفاسق

المجوسي قولان **وجاز عيادة فاسق** على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق
المسلمين **وجاز خصاء البهائم** حتى الهرة واما خصاء الآدمي فحرام قيل والفرس
وقيدوه بالمنفعة والا فحرام **وانزاء الحمير على الخيل** كعكسه قهستاني **والحقنة**
للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه في

مطلب التداوي

النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه
قلت وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز
شربه لازالة العطش انتهى وفي قدمناه **و جاز رزق القاضي** من بيت المال
لو بيت المال حلالا جمع بحق وعين بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله

مطلب القضا طاعة

في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به فالاجرة فحرام لان القضا
طاعة فلم تجز كسائر الطاعات **قلت** وهل يجري فيه كلام المتاخرين يحرر
وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة **بلا محرم** هذا في زمانهم
اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى ابن كمال **وجاز شرا ما لا بد**
للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه **لاخ وعم وام وملتقط هو في**
حجرهم اي كنفهم والا لا **و جاز اجارته لامه فقط** لو في حجرها وكذا الملتقط